الإجراءات المؤسسية لإدارة العملية التحكيمية

د. عبد الستار الخويلدي
الأمين العام للمركز الإسلامي الدولي
للمصالحة والتحكيم- دبي

يختلف التحكيم الحر (Ad hoc) عن التحكيم المؤسسي (Institutional) من حيث الطبيعة الإجرائية لإدارة العملية التحكيمة التي تكون واضحة في التحكيم المؤسسي بخلاف التحكيم الحر الذي شابه الكثير من الانتقادات جراء غياب إجراءات واضحة ومحددة مسبقاً، الأمر الذي يبرر تأسيس مؤسسات ومراكز متخصصة لإدارة العمليات التحكيمية بإجراءات وآجال محددة، وأغلب تلك الإجراءات المعتمدة لدى مراكز التحكيم مستقاة من قواعد تحكيم الأونسترال (Uncitral) التي وضعتها لجنة قانون التجارة الدولية مع تحوير طفيف في الآجال والضوابط التي قد تجعل التحكيم أكثر نجاعة ومصداقية وبما يتلائم والقوانين المحلية التي توجد بها تلك المراكز على قاعدة المبادئ الأساسية الواجب مراعاتها في التحكيم وهي المساواة بين الأطراف ومنح حق الدفاع والإثبات بترك المجال لتقديم الشهود والخبراء وسماع المرافعات، وهي ذات القواعد المنتهجة في إجراءات المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم (المركز)، وفي معرض بياننا لهذه الإجراءات نعرض الإجراءات المؤسسية لإدارة العملية التحكيمية في المركز والمراحل التي تمر بها القضية التحكيمية وذلك بدءًا بتقديم الطلب للمركز من قبل الجهة المدعية وحتى صدور الحكم وتبليغه للأطراف.

١. تقديم طلب التحكيم :

يقدم المدعي (المحتكم) طلباً للمركز لتفعيل شرط التحكيم بصيغته الموجودة في العقد موضوع النزاع أو برغبة مشتركة لجميع الأطراف في فض نزاعهم عبر مشارطة التحكيم بعد نشوب النزاع، وذلك بفض نزاعهم لدى المركز بحسب الإجراءات والنظم المعتمدة لديه أو ما يتفق عليه من إجراءات، على أن يتضمن هذا الطلب بيانات أساسية محددة يوصي المركز بإدراجها، و يسجل الطلب في السجل المعد لذلك، بعد دفع رسم التسجيل يعطى لملف القضية التحكيمية رقم تسلسلي مع ذكر نوع الدعوى والمطلب الرئيسي وبيان الأطراف.

يحال الطلب إلى الأمين العام الذي يتأكد من صلاحية المركز للبت في النزاع وفي حال الإيجاب يحيله إلى الشؤون القانونية للنظر في السلامة القانونية لشرط أو مشارطة التحكيم وتحديد المطالب وتقييمها ومن ثمة تحديد الرسوم المتوجبة وفقًا لجدولي الرسوم ولائحة الإجراءات، ويرفع تقرير بذلك مع الملف إلى الأمين العام في غضون ٣ أيام.

٢. النظر في مساعي المصالحة:

يتحرى الأمين العام للمركز عن مساعي الصلح السابقة فإذا تبين له أن المساعي الصلحية لم تستنفذ، عندها يعرض على المدعي اللجوء إلى الصلح، فإذا وافق المدعي يعرض الأمين العام الصلح على المدعى عليه بتقريب وجهات النظر وتعيين مصالح (إن لزم الأمر). أما إذا رفض المدعي الصلح أو إذا تبين أن المساعي الصلحية مستنفذة أساسًا، فيباشر الأمين العام إجراءات التحكيم.

٣. إشعار المحتكم ضده (المدعى عليه):

يرسل إشعار من قبل الأمين العام للمدعي (المحتكم) مقدم الطلب بتسلمه لهذا الطلب مرفقاً بقائمة مؤقتة تقريبية لنفقات التحكيم ويكلف أحد الأطراف أو كلاهما بإيداع مبلغ محدد كمقدم لتلك النفقات، ويرسل الأمين العام نسخة من طلب التحكيم إلى المدعى عليه (المحتكم ضده) بكتاب مسجل الوصول في غضون سبعة أيام من تاريخ إشعار الأمين العام (المدعي) المحتكم بتسلم الطلب. يحدد المركز مهلة ٢٠ يوماً قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط بطلب من المحتكم ضده لتقديم مذكرته الجوابية تتضمن دفوعه وطلباته المقابلة (إن وجدت) ومرفقة بالوثائق المتعلقة بالنزاع، ومقترح بإسم محكمه فإن لم يقترح محكماً يقوم الأمين العام بتعيين محكماً خلال أسبوع من تخلف المحتكم ضده عن ذلك.

٤. تشكيل هيئة التحكيم:

يختار كل طرف محكمه ويتولى محكمي الطرفين اختيار رئيس للهيئة خلال ١٥ يوماً وبترشيح من المركز فإن لم يتفقا على تعيين رئيس هيئة التحكيم يعين المركز المحكم الثالث (رئيس الهيئة) خلال أسبوع من انتهاء المهلة الممنوحة لمحكمي الطرفين. وقد يُفوض المركز بإختيار كافة أعضاء الهيئة أو محكم فرد إذا لم يتفق الأطراف عليه أو على هيئة التحكيم.

هذا ويحرص المركز على تغطية كافة أبعاد النزاع عند اختيار هيئة التحكيم، فيراعي تغطية البعد الشرعي والقانوني والفني من حيث الموضوع.

وعليه يوقع المحكمون المعينون خطابات قبول المهمة بالشروط والآجال المنصوص عليها وفق نظم ولوائح المركز أو ما يتفق عليه يتفق عليه الأطراف مسبقًا وبالأتعاب المقررة في جدول أتعاب المحكمين. وقبل المباشرة بالإجراءات يصرح المحكم بكل

علاقة تجمعه بأي من الطرفين من شأنها أن تؤثر على حياديته وينطبق ذلك في حال قامت العلاقة أثناء النظر بالدعوى، وفي حال وجود علاقة فلكل طرف أن يطلب الرد بحسب المادتين ١٦ و١٧ من لائحة إجراءات المصالحة والتحكيم لدى المركز.

وللأمين العام في حال تبين له عدم التزام أحد المحكمين أو عدم استطاعته المتابعة بشكل قد يؤثر على صدور الحكم ضمن المهلة، أن يعفي هذا المحكم من مهمته ويبلغ الأطراف بذلك، وتطبق حينها أحكام الرد لتعيين محكمًا بديلاً.

٥. إحالة ملف النزاع إلى هيئة التحكيم :

بعد توقيع المحكمين على وثائق قبول المهمة يحيل الأمين العام ملف النزاع إلى الهيئة خلال سبعة أيام من تاريخ تشكيلها ويدعو رئيس الهيئة لجلسة أولى لجميع الأطراف خلال خمسة عشر يوماً التالية لإحالة الملف للهيئة وذلك لتوقيع وثيقة التحكيم التي يعدها المركز بالتنسيق مع الهيئة التي يمكنها وضع جدول زمني لإجراءات التحكيم (بحد أقصى ٦ أشهر لصدور الحكم من تاريخ إحالة الملف لهيئة التحكيم التي يمكنها عند الحاجة بوافقة أطراف النزاع أو بطلب من المركز تجديد هذه المدة لمرة واحدة فقط) ومن ثمة النظر في موضوع النزاع.

٦. توقيع وثيقة التحكيم :

يدعو المركز الأطراف والمحكمين المعينين إلى توقيع وثيقة التي تشمل أسماء الأطراف وصفاتهم والعناوين التي سيتم تبليغهم عليها طيلة فترة النظر في القضية وحتى صدور الحكم، عرض موجز لمطالب الأطراف، تحديد عناصر الخلاف المطلوب حله، أسماء وعناوين المحكمي، مقر التحكيم، القانون الواجب التطبيق على النزاع وعلى الإجراءات، النص على مسائل إجرائية كالتفويض بالصلح والمهلة المحددة للفصل بالنزاع وجواز تمديدها، ويتم التوقيع على الوثيقة من قبل كافة الأطراف مع المحكمين ما لم يكن هناك تفويض بالصلح حيث يتم أولاً التوقيع على الوثيقة دون المحكمين في مرحلة أولى ثم يوقع الجميع مع المحكمين على وثيقة التحكيم المفوضة بالصلح.

٧. دراسة الملف والمداولة:

تشرع هيئة التحكيم في دراسة الملف وتستمع للطرفين بطريقة المواجهة. كما يمكن للهيئة أن تصدر حكمها بناء على أوراق الملف دون الحاجة لدعوة الطرفين لحضور الجلسات وذلك بناء على طلب الطرفين وذلك بشرط أن يكون قد سبق عقد جلسة واحدة على الأقل ولها حق الاستجواب والكشف والاطلاع والاستعانة بخبراء قي شتى المجالات ولهم حق الاتصال بعلماء الفقه بكافة الوسائل مع الحفاظ على السرية والمهنية المطلوبة.

٨. تنحي المحكم:

إذا أبدى أحد المحكمين رغبيه بالتنحي بعد تكليفه أصولاً بسبب اكتشافه لأي سبب قد يؤثر على حياده واستقلاليته، أو لظهور ذلك السبب لاحقًا، في هذه الحالة يتم إبلاغ الأطراف بهذا التنحي، ومن ثمة يتم تكليف محكم بديل وفقًا لإجراءات التعيين في حال الرد.

٩. التدبير المؤقتة:

في حال قررت الهيئة التحكيمية اتخاذ تدابير مؤقتة أو أحالت طلبا إلى الجهات القضائية المختصة، فعلى المركز أن يعلم الأطراف بذلك ويطلب منهم الموافقة على أن لا يوقف ذلك إجراءات التحكيم .

تقرر الهيئة الاكتفاء بما تجمع لديها من أدلة ومذكرات وقرائن وتقارير خبرة ولها أن تختتم الإجراءات دون مرافعة، ولها أن تعيد فتح المحاكمة وتكليف الأطراف بأي أجراء أو توضيح أو تقديم مستند أو سوى ذلك ويتم التبليغ حينها عن طريق المركز.

١٠. مدة التحكيم:

يصدر الحكم في المدة المنصوص عليها في شرط أو مشارطة التحكيم أو في الوثيقة، إذا لم يتم النص على ذلك يصدر الحكم بعد ستة أشهر من يوم إحالة ملف القضية إلى الهيئة مع إمكانية التمديد لفترة واحدة لا تجاوز ستة أشهر إضافية.

١١. مراجعة مشروع الحكم من قبل الهيئة الاستشارية:

يمكن للمركز عرض مشروع الحكم للمراجعة عن طريق اللجنة الاستشارية، ويتمثل دور هذه اللجنة في لفت نظر هيئة التحكيم للجوانب الشكلية وأي مخالفة صريحة لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية طبقاً للائحة التنفيذية المنظمة لعمل اللجنة الاستشارية.

١٢. إصدار وتبليغ حكم التحكيم:

يصدر حكم التحكيم وفق الشروط والضوابط المحددة في نظم ولوائح المركز وضمن الآجال القانونية والتنظيمية المحددة في وثيقة التحكيم، وتقوم هيئة التحكيم من خلال المركز بتبليغ الطرفين بنسخ أصلية من الحكم لإعماله.

١٣. تفسير الحكم

إذا تطلب الأمر تفسير الحكم بناءًا على طلب أحد الأطراف، يقدم طلب التفسير ضمن مهلة ١٥ يوم من تسلم تبليغ الحكم، ويقوم الأمين العام بالاتصال بهيئة التحكيم المعنية ويرسل لها الطلب المذكور مع التنويه إلى وجوب الرد ضمن مهلة ٢٠ يوم.

يتضح جليًا من الإجراءات المتبعة لفض النزاعات لدى المركز كما هو مبين أعلاه، الحرص الكبير الذي يوليه المركز للتأكد من صحة وسلامة الإجراءات مع الحفاظ على المرونة والسرعة المطلوبة، وصولاً إلى حكم تحكيمي سليم ونافذ من الناحيتين الموضوعية والإجرائية.